

النظام الأساسي لشركة كاتريون للتمويل القابضة

المادة 1: التأسيس

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساسي، كشركة مساهمة سعودية مدرجة والمبنية أحكامها فيما يلي:-

المادة 2: اسم الشركة

إسم الشركة هو: كاتريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة 3: المركز الرئيس للشركة

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة 4: أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة ما يلي:-

1. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص .
2. تقديم خدمات المبيعات الجوية.
3. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.
4. إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها.
5. تملك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها.
6. تملك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها.
7. تملك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية.
8. تقديم خدمات النظافة.
9. إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح الازمة.
10. إقامة مستودعات التبريد.
11. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
12. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
13. تملك وإدارة وتشغيل مفاسل مركبة لتقطيف الملابس والمفروشات.
14. الإستيراد والتصدير.
15. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوي والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمر والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.
16. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعلطور والساعات والتحف والمدابي وألعاب الأطفال والإكسسوارات والسجاد والتبيغ والأجهزة الكهربائية.
17. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاتريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/04/02 الموافق 17/10/2023م
	الصفحة 1 من 17	رقم الصفحة سجل تجاري 4030175741

18. تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.
19. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات وتأجيرها للغير.
20. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزالة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.
21. تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.
22. التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة والطبخ.
23. بيع الذهب والمصوغات الذهبية.
24. الخدمات الطبية.
25. وكالات السفر والسياحة.
26. نظافة الطائرات من الداخل والخارج .
27. مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.
28. تقديم وتأمين التغذية للمراكز الطبية.
29. خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجستية المتعلقة بها.
30. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.
31. تقديم الخدمات الأمنية لجميع مواقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.
32. تقديم الخدمات الأمنية لغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.
33. ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.
34. تشغيل المرافق الرياضية وأماكن الترفيه.
35. نشاط المختبرات الغذائية.
36. صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات.
37. صناعة الخبز ومنتجاته بواسطة المخابز الآلية.
38. صناعة الفطائر بأنواعها.
39. صناعة الجاتوه والبيتيفور والكعك بأنواعها.
40. صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها.
41. صناعة العجائن المحسنة المطبوخة.
42. صناعة أطباق اللحوم.
43. صناعة أطباق الدواجن.
44. صناعة أطباق السمك، بما في ذلك السمك المقللي.
45. صنع أطباق الخضر الجاهزة.
46. صناعة أنواع الحساء المعلبة والوجبات المعدة تحت التفريغ (بدون لمسها).

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هـ ١٤٤٥/٠٤/٠٢ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧	سجل تجاري 4030175741
هدى الجاسر	الصفحة 2 من 17	رقم الصفحة

47. صناعة الحساء بكافة أشكاله.
48. صناعة منتجات المخابز المجمدة.
49. صناعة العجائن المحسوسة المعيبة في علب أو المجمدة.
50. صنع البيتزا المجمدة أو المحفوظة بشكل آخر.
51. تصنيع جميع الوجبات المجمدة.
- ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة 5: المشاركة مع شركات أخرى

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة ، أو أي شكل آخر من أشكال الشركات) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تتدرج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي شكل آخر من الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحق في كل منها على الأقل الواسطة في تداولها.

المادة 6: مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري ، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة 7: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ(820.000.000) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي مُقسم إلى (82.000.000) إثمان وثمانون مليون سهم اسمي عادي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة 8: الاكتتاب في رأس مال الشركة

إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (82.000.000) إثمان وثمانون مليون سهم قيمتها (820.000.000) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي.

المادة 9: الأسهم الممتازة والأسماء القابلة للإسترداد

يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهم قابلة للإسترداد أو أن تقرر شراءها أو إستردادها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو قابلة للإسترداد بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس المال الشركة وفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة. أو تحويل الأسهم الممتازة أو القابلة للإسترداد إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة أو القابلة للإسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب أي احتياطات إن وجدت.

المادة 10: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة بالنظام الأساسي للشركة أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هذا الجابر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٠٢٣ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ الصفحة 3 من 17	سجل تجاري 4030175741
	رقم الصفحة	

تحددتها الجهات المختصة. وتستوي في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلص عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة 11: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ويجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

المادة 12: تداول الأسهم وسجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أم غائباً وسواءً كان موافقاً على القرارات أو مخالفًا لها.

المادة 13: شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للإسترداد أو ترهنها وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخفيضها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة 14: بيع أسهم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة 15: إرتهان الأسهم

يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير وفق نظام الشركات والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة 16: زيادة رأس مال الشركة

1- للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـ ١٤٤٥/٠٤/٠٢ ٢٠٢٣/١٠/١٧ الموافق	هدى الجاسر الصفحة 4 من 17	سجل تجاري 4030175741
	رقم الصفحة	

- 4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة (4) أعلاه من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة 17: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعترافاتهم عليه خلال المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة 18: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

- 1- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- 2- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية، أسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- 3- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة 19: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات قابلة للتجدد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـ ١٤٤٥/٠٤/٢٠٢٣م الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣م	الصفحة 5 من 17	سجل تجاري 4030175741
فرع الرياض 	رقم الصفحة	

المادة 20: عضوية المجلس

- 1) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء منته مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترب على الاعتزال من أضرار.
- 2) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكافية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول إجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس إدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3) إذا تذرع إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- 4) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللوائح.
- 5) على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الاعتزال من عضوية المجلس إبلاغ رئيس المجلس ببلاغ مكتوب، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 6) إذا لم تتوفر الشروط الالزمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 7) في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقرارات 03-04-06 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة 21: سلطات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسيمة العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـ ١٤٤٥/٠٤/٠٢ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧	هدى الجاسر  الصفحة 6 من 17	سجل تجاري 4030175741
	رقم الصفحة	

والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحکام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكًا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكًا فيها وملحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتازل عن الحصص وشرائطها وتنقیق العقود والتوفيق لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحدف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والأوراق المالية والتازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والمحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواءً منقوله أو غير منقوله والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقوله لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. أن لا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم الاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له تعيين المحامين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتازل عنها.

مع مراعاة الأحكام الوراءة بنظام الشركات فيجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول ، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والمعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات فيراعي فيها الشروط التالية:

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 2. أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين.
- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تابعة للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وتعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هذا الجابر	سجل تجاري 4030175741
	الصفحة 7 من 17	رقم الصفحة

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنهم وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

ابراء ذمة مديني الشركة وفقا لنظام الشركات ولوائحه من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
2. أن يكون الإبراء مبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
3. إبراء المدين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة 22: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية المتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس .

المادة 23: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تفويضي بالشركة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقادمه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام .
ويُعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر.

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ويجوز لهم بقرار مكتوب تفويض بعض الصلاحيات إلى الغير من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بما يلي:

- أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
- ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
- ج) باستثناء الأمور التي تحصر في اختصاص الجمعية العامة، ومع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٠٢٣ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ الصفحة 8 من 17	سجل تجاري 4030175741
	رقم الصفحة	

يختص رئيس المجلس بإدارة في (تأسيس الشركات) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة، التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال و تحديد رأس المال في الشركات التابعة، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، بيع فرع الشركة تعديل أغراض الشركة، توقيع الاتفاقيات تعديل اسم الشركة قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الإشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، التوقيع على كافة قرارات الشركاء وقرارات تحول الشركات وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك والتوقيع على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. والتوقيع على الأوراق التجارية إصدار كافة أنواع الوكالات نيابة عن الشركة، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك وحجج الاستحکام والتوفيق على الأوراق التجارية، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، تحويل الشركات المملوكة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركات المملوكة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركات المملوكة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة، إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل للشركات المملوكة، تغيير الكيان القانوني للشركات المملوكة، تحويل الشركات المملوكة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال في الشركات المملوكة، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال نقل الحصص والأسهم والسنداط للشركات المملوكة (الشركات) تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى، المراهنة والمدافعان سماع الدعاوى والرد عليها بالإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل الإبراء طلب اليمين ورده والامتناع عنها لشفعه والتسديد والمطالبة، قبض ما يحصل من التنفيذ بشيك إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقيع، طلب المنع من السفر ورفعه مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ طلب الحجز والتنفيذ طلب التحكيم، تعين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس وإعادة النظر التمهيشه على صكوك الأحكام طلب رد الاعتبار وطلب الشفعة إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع المحاكم لدى جميع المحاكم استلام المبالغ استلام صكوك الأحكام طلب تحفي القاضي طلب إحالة الدعوى. لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في المنازعات الأوراق التجارية لدى مكاتب الفصل في المنازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجاري لدى اللجان الجمركية ولجان الفتن التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لدى هيئة الرقابة طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لجنة الفصل في المخالفات والمناقعات الضريبية اللجن الاستثنائية للمخالفات والمناقعات الضريبية، استلام المبالغ بشيك، طلب تحفي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، طلب إحالة الدعوى، لدى النيابة العامة، لدى لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية (الهيئات الحكومية) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة

النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
ال تاريخ 1445/04/02 الموافق 17/10/2023م	رقم الصفحة
هدى الجاسر 	الصفحة 9 من 17
	سجل تجاري 4030175741

الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية بإختلاف درجاتها، والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية وكتاب العدل (الأولى والثانية) ومكاتب العمل وكافة اللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية. مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة الهيئة العامة للاستثمار، مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتقييم أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (العقارات) التأجير توقيع عقود الأجور، تجديد عقود الأجور استلام الأجور، إلغاء و فسخ عقود التأجير وذلك للعقارات الواقعة، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية، تصديق صور الصكوك العقارية الاستلام والتسلیم، البيع والإفراغ للمشتري، رهن العقارات، فك الرهن، قبول الرهن، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها (مكتب العمل والعمال)استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات، استلام تمويلات التأشيرات نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة، استخراج رخص العمل وتتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة، إضافة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودية، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤه، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، (مكتب الاستقدام) استخراج التأشيرات ، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارية، تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة ، (الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج رخص تجديد الرخص، إلغاء الرخص نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج رخص تسويير استخراج رخص هدم، استخراج شهادات إتمام البناء، استخراج الكروت الصحية ،(شركات الاتصالات)مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف المفقود لشراائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغاؤها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهاتف الثابتة، نقل الهاتف الثابتة، إلغاء الهاتف الثابتة، والتنازل عنها، توقيع اتفاقيات القروض والضمادات المصرفية وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات ،استخراج السجلات، تجديد السجلات، فتح الاشتراك التجاري، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية ،التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ،التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمال التجار، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات ،إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.(صندوق تمية الموارد البشرية) التقديم على قرض بمبلغ وقدره، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادي تسديد القرض، (شركة الكهرباء) طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء ،طلب تقوية عدادات الكهرباء ،طلب فصل عدادات

النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
ال تاريخ 1445/04/02 الموافق 17/10/2023م	رقم الصفحة
هدى الجاسر  الصفحة 10 من 17	سجل تجاري 4030175741

الكهرباء، الاعتراض على الفواتير، (الشركات والمؤسسات الأهلية) مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة هيئة المهندسين، مراجعة شركات التأمين المتواقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،(شركة المياه) طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات، (الوزارات الحكومية) مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، مراجعة مكتب سمو ولـي العهد، مراجعة الوزارات الحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسامها، مراجعة مجلس الشورى (الجهات الأمنية) مراجعة الأماكن وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية ،مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقني، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحليل المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع أقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والميئات الخاصة والشركات والشركة السعودية للكهرباء(سكيكو) والمؤسسات على اختلاف أنواعها، (الجوازات) استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ، عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي ، نقل الكفالات ، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن التسوية والتنازل عن العمال التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمال، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ التسجيل في الخدمة الإلكترونية، (شبكة إيجار الإلكترونية) التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية، تعديل عقود الأجرا الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، استلام الأجرا وأي مبالغ مالية ذات علاقة بهذه العقود والتنازل عنها، استلام المبلغ نقداً أو بحالة بنكية، بشيك مصدق، بشيك باسم المالك، بشيك باسم الورثة، بشيك باسم الوكيل الأول، الإقرار باستلام المبلغ، استلام وتسليم الوحدات الإيجارية، استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية، إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية.

ولرئيس المجلس حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من حين إلى آخر.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كاتريون التموين القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هذا الجasper 	التاريخ 1445/04/02 الموافق 2023/10/17	سجل تجاري 4030175741
فرع الرياض	الصفحة 11 من 17	رقم الصفحة

2. مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً ممثلاً ويحدد القرار صلاحيات العضو الممثلاً ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو الممثلاً بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام.
3. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو الممثلاً وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّاً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة 24: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل خمسة (5) أيام من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة من أي عضو من أعضاء المجلس. ويجوز التخلص من حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقعاً قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.

المادة 25: نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها. وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحاً. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير في الأمور العاجلة من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له وتبث هذه القرارات في محضر ذلك اجتماع المجلس.

المادة 26: ثبيت محاضر الاجتماعات

تشتبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من أعضاء المجلس الحاضرون أو الممثلين في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة 27: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ول حاجتها و تحويل هذه اللجان ما يراه مجلس ملائماً من الصلاحيات والتسيير بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

المادة 28: الجمعية العامة

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو بالمكان الذي تراه مناسباً، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطى أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٠٢٣ الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ الصفحة 12 من 17	سجل تجاري 4030175741
	رقم الصفحة	

صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.

ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة 29: اختصاص الجمعية العامة العادية

في ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 30: اختصاص الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. كما تحتخص الجمعية الغير عادية بالموافقة على تقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة 31: دعوة الجمعيات العامة

1- تتعهد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل 10% من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ويجوز

مراجعة الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية العادية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

2- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

3- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العادية لانعقاد في الحالات التالية:

أ) إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.

ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات إذا ثبت وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

ث) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات أو لجنة المراجعة أو من مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حق التصويت.

المادة 32: نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد أسهم الشركة التي لها حق التصويت الممثلة فيه.

النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
التاريخ 1445/04/02 الموافق 17/10/2023م	سجل تجاري 4030175741
الصفحة 13 من 17	رقم الصفحة
هـى الجاسـر	

المادة 33: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كانت عدد أسهم الشركة التي لها حق التصويت الممثلة فيه.

المادة 34: القوة التصويتية

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة العادية والغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، والقرارات المرتبطة بمكافآت المجالس وكذلك القرارات المتعلقة بالعقود والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تتطوّي على تعارض المصالح.

المادة 35: القرارات

تصدر القرارات في اجتماع الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل اتخاذها أو بادماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 36: مناقشة جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة 37: إدارة الجمعية العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للممثليين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس سكرتيراً للجتماع وأعضاء لجنة فرز للأصوات.

ويُحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعي الأصوات.

يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
هـ ١٤٤٥/٠٤/٠٢ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧	الصفحة ١٤ من ١٧	سجل تجاري 4030175741
 هـ ١٤٤٥/٠٤/٠٢ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧	هـ ١٤٤٥/٠٤/٠٢ الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧	

المادة 38: تعيين مراجع حسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استفاد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاءها.

مراجع الحسابات أن يعتزل عن مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. وللتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرتها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة .

المادة 39: الإطلاع على السجلات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة 40: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة 41: ميزانية الشركة

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، تقرير لجنة المراجعة وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.
- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أساس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/04/02 الموافق 2023/10/17
	الصفحة 15 من 17	رقم الصفحة 4030175741

5- على مجلس الإدارة بعذابط الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وموافقتها على تقرير مراجع الحسابات، أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى هيئة السوق المالية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة 42: توزيع الأرباح

(أ) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

(ب) تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي:-

1. أن تقوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.
2. أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات غير ربحية لعملي الشركة أو لعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
5. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات الاتفاقي القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقى من قيمة السهم أو جزء منه، على الألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

كما يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر صرف الاحتياطيات التي سبق وان تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة 43: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة او قرار مجلس الادارة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة 44: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر	التـارـيخ 1445/04/02 الموافق 17/10/2023م	سـجـل تـجـارـي 4030175741
	الصـفحـة 16 مـن 17	رـقـم الصـفحـة

المادة 45: دعوى المسؤولية

- 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحکام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، ويشملها أضرار على الشركة.
- 2- لكل مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس المال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالغرض على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- 4- للمساهم رفع دعوى الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
- 5- يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لأعضاء مجلس إدارتها خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تتضايق بسبب صفاتهم.

المادة 46: انقضاء الشركة

تقضي الشركة بأحد أسباب الإنقضاض المنصوص عليها في نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهات القضائية المختصة وذلك لافتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية.

المادة 47: النشر

ينشر هذا النظام طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

المادة 48 : نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كاثريون للتمويل القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/04/02 الموافق 17/10/2023م	سجل تجاري 4030175741
هدى الجاسر	صفحة 17 من 17	رقم الصفحة